إن تزوج أمه أبيه ثم قال : إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق فمات أبوه أو اشترها إلخ .

وقوله وإن تزوج أمه أبيه ثم قال : إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق فمات أبوه أو اشتراها : لم تطلق .

وهو أحد الوجهين اختاره القاضي في المجرد و ابن عقيل في الفصول .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي و النظم .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

ويحتمل أن تطلق .

وهو المذهب وهو رواية في التبصرة .

قال في الشرح : وهذا أظهر .

قال أبو الخطاب في الهداية : وهذا الصحيح .

قال في الرعايتين طلقت في الأصح .

واختاره القاضي في الخلاف و الجامع و الشريف و ابن عقيل في عمدة الأدلة وغيرهم وجزم به في المنور و تذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الخلاصة و المحرر و الحاوي الصغير و الفروع .

وأطلقهما في المستوعب و قواعد ابن رجب و تجريد العناية .

وتقدم التنبيه على ذلك في باب المحرمات في النكاح .

فائدة : لو قال إذا ملكتك فأنت طالق فمات الأب أو اشتراها لم تطلق .

على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لا تطلق في الأصح .

قال في المحرر و الحاوي الصغير : لم تطلق وجها واحدا وجزم به في الرعاية الصغرى .

قال في القواعد الفقهية في القاعدة السابعة والخمسين : لو قال زوج الأمة لها إن ملكت فأنت طالق ثم ملكها : لم تطلق قاله الأصحاب وجها واحدا .

ولا يصح لأن ابن حامد يلزمه القول هنا بالوقوع لاقترانه بالانفساخ انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى : ولو كان قال إذا ملكتك فأنت طالق وقلنا : الملك في زمن الخيارين للمشتري : لم تطلق واقتصر عليه وقيل : تطلق .

وفي عيون المسائل احتمال : يقع الطلاق في مسألة الشراء بناء على أن الملك هل ينتقل زمن

الخيار ؟ وفيه روايتان .

تنبيه : مراده بقوله فإن كانت مدبرة فمات أبوه : وقع الطلاق والعتق معا .

إذا كانت تخرج من الثلث